

Distr.: General
31 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. تشواسوتو (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.38 و 39).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/63/758) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/780).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.38

- ٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" (A/C.5/63/L.38) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل السويد ونائب رئيس اللجنة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.38 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي أعرب فيه المجلس عن اعترامه بإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بصدر قرار آخر عن المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار السعي إلى إدماج قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد بعثة الاتحاد الأفريقي بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة تشمل المعدات والخدمات،

وإذ تدرك أن تكاليف دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن قد طلب إلى الأمين العام، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، أن يقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تقريراً عن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام تحقيق أكبر استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى أدنى حد ممكن؛**

٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛**

(١) A/63/758.

(٢) A/63/780.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة الفعالية والكفاءة والشفافية في استخدام موارد الأمم المتحدة، مع أخذ الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم في الاعتبار؛

تقديرات الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٤ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص بالدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة؛

٥ - **تأذن** أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال خلال الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بمبلغ كلي لا يتعدى ٧٧ ٧٩٠ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يشمل مبلغ ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء "رابعاً" من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ - ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهو مبلغ يشمل ٢ ١٤٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومبلغ ٤٧ ٨٥١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢ ١٤٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٩٠ ٣٨٧ دولارا، وهو ما يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٩ ٣٣٨ ٤٠١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في

القرار ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٩ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٢٣٩ دولارا، وهو ما يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٩٩ ٣٠٣ ٦ دولارا للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد الولاية؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٢١ دولارا، وهو ما يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد الولاية؛

١٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الأمم المتحدة في الصومال؛

١٣ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".